

المصطلحات الجديدة التي ستضاف على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

المصطلح	التعريف
إجراءات المصدر	الإجراءات التي يتخذها المصدر ويترتب عليها زيادة عدد أوراقه المالية المصدرة أو تخفيضها أو تعديل قيمتها الاسمية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - زيادة رأس مال المصدر وتخفيضه.
تعميم المساهمين	يعني لغرض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر؛ بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراية.
السوق الرئيسية	السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
السوق الموازية	السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
طلب إدراج	يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أي طلب يقدم للسوق لإدراج أوراق مالية من أي نوع.
قواعد السوق	مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
مستثمر مؤهل	يقصد به في الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، أي من الأشخاص الآتي بيانهم: (١) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

٣) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.

٤) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.

٥) الشركات والصناديق المؤسدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦) صناديق الاستثمار.

٧) مستثمرون أجنبى مؤهلون.

٨) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.

٩) أشخاص طبيعىون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:

(أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.

(ب) أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية عشرة ملايين ريال سعودي خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.

(ج) أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.	(١٠) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.
---	------------------------------------

### المصطلحات المعدلة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

المصطلح الحالي	التعريف الحالي	المصطلح المعدل	التعريف المعدل
إشعار الطرح الخاص	الإشعار الواجب تقديمه للهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من لائحة طرح الأوراق المالية، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، الإشعار الواجب تقديمه للهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق	إشعار الطرح الخاص	الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة إلى الصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية،

<p>الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.</p>		<p>الأجنبية، الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	
<p>إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أم السوق الموازية، أو - حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية.</p>	<p><b>الإدراج</b></p>	<p>إدراج الأوراق المالية في السوق، أو حيث يسمح سياق النص بذلك، تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج</p>	<p><b>الإدراج</b></p>
<p>شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.</p>	<p><b>السوق</b></p>	<p>السوق المالية السعودية وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو شخص تابع، أو وكيل يمكن أن يتم تكليفه في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق، وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.</p>	<p><b>السوق</b></p>
<p>برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.</p>	<p><b>برنامج إصدار</b></p>	<p>برنامج ضمن نشرة إصدار واحدة يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.</p>	<p><b>برنامج إصدار</b></p>
<p>تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو - حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح</p>	<p><b>التسجيل والطرح</b></p>	<p>تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو حيث يسمح النص بذلك، تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول</p>	<p><b>التسجيل</b></p>

الأوراق المالية.		الإدراج.	
الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان، ويشمل إعادة الهيكلة الجوهريّة طبقاً للفقرة (و) من المادة الثانية والعشرين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	<b>تغييرات هيكلية</b>	الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان.	<b>تغييرات هيكلية</b>
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة .	<b>قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة</b>	لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	<b>لائحة طرح الأوراق المالية</b>
قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.	<b>قواعد الإدراج</b>	قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	<b>قواعد التسجيل والإدراج</b>
تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الأشخاص غير المذكورين أدناه: (١) تابعي المصدر. (٢) المساهمين الكبار في المصدر. (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في المصدر. (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي	<b>الجمهور</b>	تعني في قواعد التسجيل والإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه: (١) تابعي المصدر. (٢) المساهمين الكبار في المصدر. (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر. (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي	<b>الجمهور</b>

<p>المصدر.</p> <p>(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.</p> <p>(٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.</p> <p>(٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥ أو ٦) أعلاه. أو</p> <p>(٨) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.</p>		<p>المصدر.</p> <p>(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.</p> <p>(٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.</p> <p>(٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ أو ٦) أعلاه. أو</p> <p>(٨) الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.</p>	
<p>لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بحسب ما جرى بيانه في المادة السابعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>المستثمر ذو الخبرة</p>	<p>(١) بحسب ما جرى بيانه في المادة (١٠) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ و (٢) لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) المادة (٧٤) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>المستثمر ذو الخبرة</p>

<p>يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها. ويُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.</p>	<p>الطرح</p>	<p>يكون لهذا المصطلح في قواعد التسجيل والإدراج المعنى المحدد بالمادة (١٤) من لائحة طرح الأوراق المالية.</p>	<p>الطرح</p>
<p>لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، (١) يعني طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار أو (٢) طرحاً للوحدات في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>طرح خاص</p>	<p>(١) لأغراض لائحة طرح الأوراق المالية، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة (٩) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ (٢) لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من لائحة صناديق الاستثمار أو طرحاً للوحدات في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>طرح خاص</p>

<p>حسب ما جرى بيانه في المادة الثامنة من لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>طرح محدود</p>	<p>حسب ما جرى بيانه في المادة الحادية عشرة من لائحة طرح الأوراق المالية.</p>	<p>طرح محدود</p>
<p>يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: ما يلي:</p> <p>(١) تابعو المصدر.</p> <p>(٢) المساهمون الكبار في المصدر.</p> <p>(٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.</p> <p>(٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.</p> <p>(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.</p> <p>(٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ أو (٥) أعلاه.</p> <p>(٧) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ أو (٦) أعلاه</p>	<p>طرف ذو علاقة</p>	<p>يقصد به في قواعد التسجيل والإدراج، ما يلي:</p> <p>(١) تابعي المصدر.</p> <p>(٢) المساهمين الكبار في المصدر.</p> <p>(٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.</p> <p>(٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.</p> <p>(٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.</p> <p>(٦) المستشار القانوني والمستشار المالي للمصدر.</p> <p>(٧) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ أو (٥) أعلاه.</p> <p>(٨) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ أو (٧) أعلاه.</p>	<p>طرف ذو علاقة</p>



طرف ذو علاقة

يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يتوافر فيه أي من الشرطين الآتيين أو كليهما:

(١) أن يكون الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم العارض ولنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) عند تقديم العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ العرض، أو أن ذلك الشخص سوف يصبح (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم العارض و لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) نتيجة الموافقة على العرض.

(٢) أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) عند تقديم العرض أو خلال الاثني عشر

ويُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي شخص يتوافر فيه أي من الشرطين الآتيين أو كلاهما:

(١) أن يكون الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم العارض ولنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) عند تقديم العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ العرض، أو أن ذلك الشخص سوف يصبح (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مالكاً لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم العارض و لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) نتيجة الموافقة على العرض.

(٢) أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) عند تقديم

<p>العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ العرض.</p>		<p>شهوراً السابقة لتاريخ العرض.</p>	
<p>أي شخص طبيعي يكون مكلفاً - وحده أو مع آخرين - من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:</p> <p>١ - الجهاز الإداري مباشرة.</p> <p>٢ - عضو في الجهاز الإداري.</p> <p>٣ - الرئيس التنفيذي.</p>	<p><b>كبار التنفيذيين</b></p>	<p>أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة بما في ذلك الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p>	<p><b>كبار التنفيذيين</b></p>
<p>الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p><b>نشرة الإصدار</b></p>	<p>الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب النظام وقواعد التسجيل والإدراج.</p>	<p><b>نشرة الإصدار</b></p>
<p>تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أم غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة</p>	<p><b>يتصرف بالاتفاق</b></p>	<p>يعني في قواعد التسجيل والإدراج، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين</p>	<p><b>بتصرف بالاتفاق</b></p>

للتحويل الخاصة بالمصدر.		القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.	
		التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص بحيث يكونون مسيطرين على شركة، من خلال استحواذ أي منهم على أسهم في تلك الشركة.	<b>يتصرف بالاتفاق</b>

مركز  
درة